

## 73- شرح بلوغ المرام ( باب العدة والإحداد ) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير-71 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. آمين. قال الشيخ الحافظ ابن ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:00](#) قال رحمه الله باب العدة والاحداد عن المسور احسن الله اليك قال رحمه الله باب العدة والاحداد والاستبراء عن المسور من محرمة رضي الله عنه ان سبيعة الاسلامية نفست بعد - [00:00:20](#) زوجها بالبيان. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح. فاذن لها فنكحت. رواه البخاري واصله في الصحيحين. وفي بلفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير ان - [00:00:39](#) انه لا يقربها زوجها حتى تظهر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب العدة - [00:00:59](#) والاحداث والاستبراء وغير ذلك هذا الباب تضمن اربعة اشياء الاول العدة والثاني الاحداث والثالث الاستبراء والرابع وغير ذلك من استلحاق الولد والنسب وقوله باب العدة العدة اسم من العدد لان ازمة العدة - [00:01:18](#) محصورة واما شرعا العدة هي تربص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما الحق به وقولنا وما الحق به كوطء الشبهة - [00:01:54](#) والمراد بالعدة والمراد بالعدة هي تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق الى اجر مسمى وقد اوجب الله عز وجل العدة بحكم عظيمة منها الحكم ببراءة الرحم لنا تختلط المياه - [00:02:23](#) وتشتهب الانساب ويلحق بل ويلتحق الولد بغير والده وثانيا من الحكم بيان عظمة عقد النكاح وانه عقد عظيم له من الحرمة ما اوجب ان يكون له حريم فاصل بين العقد الاول والعقد الثاني - [00:02:55](#) حتى يتميز العقدان وينفصل النكاحان فلا يجترئ احد ان يحول نعم فلا يجترئ احد ان يحوم حول حماه واذا كان ممنوعا من المقاربة واذا كان ممنوعا من المقاربة منه فكيف بان يطلب نكاح امرأة ذات زوج - [00:03:28](#) ولهذا حرمت الخطبة تصريحها في العدة وتعريضا في غير المبالغ ثالثا من الحكم تعظيم حق الزوج الاول فتحبس المرأة نفسها احتراماً بنكاحه وفراشه حتى لا يقال انها كانت على ملل منه - [00:04:04](#) ولذلك حرمت امهات المؤمنين رضي الله عنهم رضي الله عنهن حرمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم على غيره. كما قال عز وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا. ان ذلكم كان عند الله عظيم - [00:04:36](#) ورابعا من حكم من حكم انجاب العدة ابقاء حق للزوج في المراجعة قبل انقضاء العدة فيمن له الرجعة عليها فلعلهما يندمان لا يتراجعا والعدة لها شروط بل شرطان الاول ان يكون النكاح - [00:04:57](#) غير باطل فدخل في ذلك الصحيح والفاقد فتجب العدة في النكاح الفاسد كالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق فمثلا لو عقد على امرأة عقدا فاسدا بان تزوجها بغير ولي او تزوجها بدون شهود - [00:05:33](#) او اختل شرط من الشروط فان هذا النكاح يكون فاسدا ولغرض انه فارقها في هذا النكاح الفاسد فيلزمها العدة والشرط الثاني ان

يحصل وطاً او خلوة ممن يولد لمثله بمثله - 00:06:05

فلو عقد عليها ولم يحصل وطاً او خلوة فانه لا عدة عليها الا في المتوفى عنها زوجها كما يأتي اما المفارقة في الحياة فمن شرط وجوب العدة ان يحصل وطاً او خلوة - 00:06:30

فاذا لم يحصل ذلك لن تجب العدة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن ان من عدة تعتدونها فمتعهن وسبحوهن سرا حيا جميلا - 00:06:51

وقوله رحمه الله الكعب سيأتي بيان اقسام المعتدات في الاحاديث ان شاء الله تعالى وقوله والاحداث الاحداث في اللغة بمعنى المنع فهو لغة المنع ومنه سمي البواب حداً بمنعه الداخل - 00:07:12

ومنه سمي الحديد حديداً لامتناع به او لامتناعه على من يحاوله يقال احدث المرأة احجاجاً فهي محجة ويقال ايضاً حجة تحد وتحد الظم والكسر فهي حادة واما شرعاً الاحداث هو اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها - 00:07:39

اثناء العدة ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والخروج من المنزل الا لحاجة هذا هو الاحداث. اذا الاحداث اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها اثناء العدة - 00:08:19

ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والخروج من المنزل الا لحاجة وقد استنبط بعضهم مشروعية الاحداث من القرآن من قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم - 00:08:46

ويدرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً ثم قال فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن والاحداث ينافي الرخصة ورفع الجناح لانه لا بد ان يكون التربص - 00:09:12

عن امور جائزة وعن اشياء جائزة ولولا ذلك لم يكن لقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف لم قل له فائدة وقد شرع الله عز وجل - 00:09:36

الاحداث لحكم منها اولا التعبد لله تعالى بامثال امره وعمر رسوله صلى الله عليه وسلم وثانياً من حكمه احترام حق الزوج حتى لا يطمع احد في نكاحها مدة العدة وثالثاً - 00:09:55

اظهار الزوجة التأسف على ما فاتها من حق زوجها بموته من العشرة وفوات من كان يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها ورابعاً سد الذريعة اي سد ذريعة تطلع المرأة للرجال او تطلعهم - 00:10:26

او تطلع الرجال اليها سد ذريعة تطلع المرأة للرجال او تطلعهم اليها واما قوله والاستبراء. الاستبراء بالمد طلب البراءة الاستعطاء طلب العطاء واما شرعاً الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم - 00:10:58

ببراءة رحم ملك اليمين تربص يقصد من العلم ببراءة رحم ملك اليمين وانما خص الاستبراء بالامان مع ان الحرية تشاركها العلم ببراءة الرحم لكن الحرية فارقتها بتكرار ذلك ولذلك يستعمل في حقها لفظ العدة - 00:11:30

وفي حق الامة لفظ الاستبراء لان العدة لابد فيها من ماذا لابد فيها من التكرار من التكرار والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا استبراء الا في مسألتين - 00:12:09

المسألة الاولى في الايماء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى هي التي تستبرأ والمسألة الثانية في الميراث لكل موطوءة يرث حملها او يحجب غيره فيجب الاستبراء في الميراث لكل موطوءة يرث حملها او يحجب غيره - 00:12:30

ونضرب لذلك مثالا. مثال ذلك هلا تهالك عن ام متزوجة بزواج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين عن ام متزوجة بزواج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين فيجب على الزوج ان يستبرئ هذه المرأة التي هي ام للمتوفى عنه - 00:13:08

لماذا؟ لان لان حمل هذه الام يرث يكون اخا انسان مات عن امه الامة وكانت امه قد تزوجت بزواج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين فيجب على الزوج ان يستبرئ هذه - 00:13:43

الام هي زوجته يعلم هل الحمل اذا كانت حامل هل الحمل كان موجودا عند موت الميت؟ او لا في عنا هذا الحمل قد يرث وقد يحجب غيره فلو قدرنا ان الحمل - 00:14:12

ان الحمل هنا انه ذكر ففي هذه الحال يرث ويحجب لا حجب الام بين الاخوين شقيقين موجودين صورة هلكهالك انسان مات عن امه المتزوجة بعد ابيه بزواج وعن اخوين شقيقين - [00:14:32](#)

نقول يجب على الزوج ان يستبرى المرأة لان حملها يرث منه لو قدرنا ان الحمل هنا ذكر او انثى لا فرق فانه يرث لانه يقول هلك هالك عن ام واخوين شقيقين واخ من ام - [00:15:11](#)

الام لها السدس والاخ من الام له السدس والباقي للاخوين الشقيقين. هنا ورث طيب يحجب غيره لو هلك هالك عن ام متزوجة بزواج بعد ابيه وعن اخ شقيق وجدت وجب على الزوج الاستبراء - [00:15:33](#)

لأن الحمل هنا يحجب امه لماذا؟ لان لو اصبحت المسألة ام واخ شقيق وجد كان للام الثلث للجد السدس والباقي للاخ الشقيق لكن اذا ثبت ان انها كانت حاملا عند موته فحينئذ تكون القسمة للام السدس - [00:15:59](#)

لان لدينا اخوين والاخوان احتبال الام من الثلث الى الثلث. قال الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس واضحة ولا؟ نعم اذا نقول اه الاستبراء في الارث واجب - [00:16:28](#)

لكل في الميراث واجب الاستبراء في الميراث واجب لكل منطوءة يرث حملها او يحجب غيره الذي يرث هلك هالك عن ام متزوجة بزواج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين الحمل هنا - [00:16:52](#)

لانه اخ بالنسبة للميت اخوه من من امه لا مو من هناك من امه او يحجب غيره مثال ولا كهالك هلك هالك عن ام متزوجة بعد ابيه بزواج واخ شقيق وجد - [00:17:13](#)

هنا يحجب حاجب نقصان لان الام هنا اذا ثبت الحمل يكون هنا اخوان والاخوان يحجبان او الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس. اذا اتاني مسألتان. طيب يجب الاستبراء على المشهور من المذهب في مسائل ثلاث. الاستبراء واجب - [00:17:37](#)

في مسائل ثلاث وكلها في الايام المسألة الاولى اذا ملك امة اذا ملك الانسان امة ببيع موهبة او غير ذلك باي سبب من الاسباب اذا ملك امل فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها - [00:18:09](#)

في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى واذا ملك الانسان سواء ملكها - [00:18:35](#)

في ايديا او هبة او ارف او كانت سبيا من غنيمة او نحو ذلك فانه لا يحل له ان يطأها او ان يستمتع بها الا بعد استبرائها والموضع الثاني اذا وطأ امته - [00:18:53](#)

ثم اراد تزويجها او بيعها لم يجز ذلك حتى يستبرئها لان لا تختلط المياه وتشتبه الانساب المفهوم هذا انسان عنده امة يتسراها ثم اراد ان يزواج هذه الامة فيجب عليه ان يستبرئها قبل - [00:19:15](#)

تزويجها او قبل بيعها لان لان ربما انها علقت منه بحمل بسبب هذا الوقت. وحينئذ تختلط الانساب وتختلط والمياه وتشتبه الانساب المسألة الثالثة اذا اعتق ام ولده او سريته اذا اعتق ام ولده او سريته لزمه ان لزمها لزمها ان تستبرى نفسها - [00:19:40](#)

لانه وطأت وطئا له حرمة لا يلزمها ان تستبرى نفسها كالموطوءة بشبهة. بالا يحصل اختلاط الانساب. اذا هذه ثلاث مسائل يجب فيها الاستبراء وقول مؤلف رحمه الله وغير ذلك قلنا غير ذلك يعني من ايش؟ لحوق النسب وما يتعلق به ثم ذكر - [00:20:13](#)

ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه مفصلا غدا ان شاء الله - [00:20:42](#)